

المصادقة على مشروع القانون الأساسي عدد 27 / 2017 المتعلق بتنقيح وإتمام القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 المؤرخ في 28 أبريل 2016 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء

الصيغة المصادق عليها من قبل الجلسة العامة بتاريخ 28 مارس 2017	الصيغة المعدلة الواردة في تقرير لجنة التشريع العام	القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 المؤرخ في 28 أبريل 2016 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء	الصيغة المعروضة على لجنة التشريع العام
مشروع قانون أساسي عدد 27 / 2017 يتعلق بتنقيح وإتمام القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 المؤرخ في 28 أبريل 2016 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء	مشروع قانون أساسي عدد 27 / 2017 يتعلق بتنقيح وإتمام القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 المؤرخ في 28 أبريل 2016 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء	القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 المؤرخ في 28 أبريل 2016 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء	مشروع قانون أساسي عدد 27 / 2017 يتعلق بتنقيح وإتمام القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 المؤرخ في 28 أبريل 2016 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء
<p>الفصل الأول - تضاف فقرة رابعة جديدة إلى الفصل 36 من القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 المؤرخ في 28 أبريل 2016 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء هذا نصها:</p> <p>الفصل 36 فقرة رابعة - وفي صورة عدم توفر النصاب المنصوص عليه بالفقرة السابقة، تنعقد الجلسة صحيحة بعد ساعة على أن لا يقل الحضور عن الثلث.</p>	<p>الفصل الأول - تعوض عبارة "عن النصف" للواردة بالفقرة الثالثة من ⁴ تضاف فقرة رابعة جديدة إلى ² الفصل 36 من القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 المؤرخ في 28 أبريل 2016 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء ^{بعبارة "عن الثلث} هذا نصها:</p> <p>الفصل 36 فقرة رابعة - وفي صورة عدم توفر النصاب المنصوص عليه بالفقرة السابقة، تنعقد الجلسة صحيحة بعد ساعة على أن لا يقل الحضور عن الثلث.</p>	<p>الفصل 36 - يعقد المجلس جلساته بدعوة من رئيسه الذي يضبط جدول أعماله، أو بطلب من ثلث أعضاء المجلس.</p> <p>لا تكون جلسات المجلس قانونية إلا بحضور ثلثي أعضائه.</p> <p>وفي صورة عدم توفر النصاب تعاد الدعوة إلى انعقاد جلسة أخرى في أجل لا يقل عن ثلاثة أيام ولا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ الجلسة الأولى على ألا يقل عدد الحضور عن النصف.</p>	<p>الفصل الأول - تعوض عبارة "عن النصف" الواردة بالفقرة الثالثة من الفصل 36 من القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 المؤرخ في 28 أبريل 2016 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء بعبارة "عن الثلث".</p>
<p>الفصل 2 - يضاف فصل جديد إلى الباب الخامس : أحكام انتقالية من القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 المؤرخ في 28 أبريل 2016 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء هذا نصه:</p> <p>الفصل 79 مكرر - استثناء لمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 32 والفصل 33 من القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 المؤرخ في 28 أبريل 2016 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء فإنه في صورة وجود شعور بالمجلس الأعلى</p>	<p>الفصل 2 - تضاف إلى الفصل 73 من القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 المؤرخ في 28 أبريل 2016 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء فقرة ^{ثالثة فيما يلي نصها:}</p> <p>فصل 73 فقرة ثالثة - في صورة وجود شعور بالمجلس الأعلى للقضاء أو بأحد المجالس القضائية، يتم انتخاب رئيس ونائب رئيس مؤقتين بالمجلس المعني بإرسال مهامهما إلى حين سدّ الشغور وانتخاب رئيس ونائب له.</p>	<p>الفصل 73 - تحيل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات القائمة النهائية للمرشحين والفائزين عن كل مجلس قضائي بعد انقضاء آجال الطعون أو صدور أحكام باتة في شأنها في أجل ثمان وأربعين ساعة إلى رئيس الهيئة الوقتية للإشراف على القضاء العدلي.</p> <p>يدعو رئيس الهيئة الوقتية للإشراف على القضاء العدلي لانعقاد أول جلسة للمجلس في أجل أقصاه شهر من تاريخ تسلمه لنتائج الانتخابات.</p>	<p>الفصل 2 - تضاف إلى الفصل 73 من القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 المؤرخ في 28 أبريل 2016 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء فقرة ثالثة فيما يلي نصها:</p> <p>فصل 73 فقرة ثالثة - في صورة وجود شعور بالمجلس الأعلى للقضاء أو بأحد المجالس القضائية، يتم انتخاب رئيس ونائب رئيس مؤقتين بالمجلس المعني بإرسال مهامهما إلى حين سدّ الشغور وانتخاب رئيس ونائب له.</p>

1 تمت الإشارة إلى العبارات التي حذفت باللون الأحمر.
2 تمت الإشارة إلى التعديلات الواردة في تقرير لجنة التشريع العام بتاريخ 17 فيفري 2017 باللون الأزرق.

<p>للقضاء أو بأحد المجالس القضائية، يتم انتخاب رئيس ونائب رئيس مؤقتين بالمجلس المعني بمارسان مهامهما إلى حين سد الشغور وانتخاب رئيس ونائب له.</p>	<p>يضاف فصل جديد إلى الباب الخامس : أحكام انتقالية من القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 المؤرخ في 28 أبريل 2016 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء هذا نصه:</p> <p>الفصل 79 مكرر - استثناء لمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 32 والفصل 33 من القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 المؤرخ في 28 أبريل 2016 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء فإنه في صورة وجود شغور بالمجلس الأعلى للقضاء أو بأحد المجالس القضائية، يتم انتخاب رئيس ونائب رئيس مؤقتين بالمجلس المعني بمارسان مهامهما إلى حين سد الشغور وانتخاب رئيس ونائب له.</p>		
<p>الفصل 3 - تلغى أحكام الفقرة الثانية من الفصل 73 من القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 المؤرخ في 28 أبريل 2016 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء.</p>	<p>الفصل 3 - تلغى أحكام الفقرة الثانية من الفصل 73 من القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 المؤرخ في 28 أبريل 2016 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء.</p>	<p>الفصل 73 - تحيل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات القائمة النهائية لمرشحين والفائزين عن كل مجلس قضائي بعد انقضاء آجال الطعون أو صدور أحكام باتة في شأنها في أجل ثمان وأربعين ساعة إلى رئيس الهيئة الوقتية للإشراف على القضاء العدلي.</p> <p>يدعو رئيس الهيئة الوقتية للإشراف على القضاء العدلي لانعقاد أول جلسة للمجلس في أجل أقصاه شهر من تاريخ تسلمه لنتائج الانتخابات.</p>	<p>الفصل 3 - تلغى أحكام الفقرة الثانية من الفصل 73 من القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 المؤرخ في 28 أبريل 2016 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء.</p>
<p>الفصل 4 - تتم الدعوة وجوبا لانعقاد أول جلسة للمجلس الأعلى للقضاء من قبل رئيس مجلس نواب الشعب وعند التعذر من قبل أحد نائبيه في أجل أقصاه سبعة (7) أيام من تاريخ دخول هذا القانون حيز النفاذ. ولا تكون هذه الدعوة قابلة للطعن بأي وجه من الأوجه ولو بدعوى تجاوز السلطة.</p>	<p>الفصل 4 - تتم الدعوة وجوبا لانعقاد أول جلسة للمجلس الأعلى للقضاء من قبل رئيس مجلس نواب الشعب وعند التعذر من قبل أحد نائبيه في أجل أقصاه 40 سبعة (7) أيام من تاريخ دخول هذا القانون حيز النفاذ. ولا تكون هذه الدعوة قابلة للطعن بأي وجه من الأوجه ولو بدعوى تجاوز السلطة.</p>		<p>الفصل 4 - تتم الدعوة لانعقاد أول جلسة للمجلس الأعلى للقضاء من قبل رئيس مجلس نواب الشعب في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ دخول هذا القانون حيز النفاذ. ولا تكون هذه الدعوة قابلة للطعن بأي وجه من الأوجه ولو بدعوى تجاوز السلطة.</p>